



جمهورية مصر العربية

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٥٤٨) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧

وزارة التربية والتعليم مكتب الوزير بتعديل كل من القرار الوزاري رقم (٢٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/١٦

والقرار الوزاري رقم (٣٣١) المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٥

والقرار الوزاري رقم (١٧٢) المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/١٣

بشأن مدرسة бритانية الدولية بالقاهرة بتدرس المناهج البريطانية

وزير التربية والتعليم



بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩١) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٤ بتدرس المناهج البريطانية من خلال اتفاق تعاون بين الهيئة الاعتمادية World-Wide Education Service (WES) وبين المدرسة في مصر ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٥ بتدرس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة Cambridge كمbridg . (IGCSE AS And A Levels Courses)

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بتدرس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة الاعتماد بجامعة . (IGCSE/GCSE/and GCE Courses) Edexcel

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ،

وعلى الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وإيدكسل ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجسامتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٥ ، وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى :

يعدل كل من القرار الوزاري رقم (٢٢٠) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/١٦ و القرار الوزاري رقم (٣٣١) المؤرخ في ٢٠٠٥/١٠/٥ والقرار الوزاري رقم (١٧٢) المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/١٣ والصادرين للمدرسة бритانية الدولية بالقاهرة الثالثة في د. ٣ الطريق الدائري - المعادى والتابعة لدارة الخليفة والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريف (١٢١٨٩٣) بتدرس المناهج البريطانية بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج وإيدكسل لتصبح الترسانة بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي يوأع (٤) فصول وينمو برامجي (٥٦) فصل وبكلفة قدرها (٣٢) طالباً بالفصل كتشغيل جزئي من إجمالي الفصول المقرر بها من الهيئة العامة للبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالتعاون السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثانية :

على المدرسة اللتزام بتدريس الكتب والمناهج البريطانية التي تمت معادلتها بمعرفة الماده المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وستة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعمد تدريس أي كتاب آخر بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالسدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتبار نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنفين السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأفة المختصة .

المادة الرابعة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في الموعيد المحدد وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تخضع المدرسة البريطانية الدولية بالقاهرة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بكتاب التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وبالاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإنديكس .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويصل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم

